

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لسد الفرجات المأمور بها في الصف والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة ا ه .
قوله (لكن نقل المصنف وغيره الخ) استدراك على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث
بأنه مخالف للمنقول في المسألة .

وعبارة المصنف في المنح بعد أن ذكر لو جذبه آخر فتأخر الأصح لا تفسد صلاته .
وفي القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى
وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه وعاء في شرح القدوري
بأنه امثال لغير أمر ا تعالى .

أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لأنه
مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا إلا أن يحمل على ما إذا
تأخر لا بأمره فتكون مسألة أخرى فتأمل ا ه كلام المصنف .

وحاصله أنه لا فرق بين المسألتين إلا أن يدعي حمل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب
بدون أمر والثانية على ما إذا فسح له بأمره فتفسد في الثانية لأنه امثال أمر المخلوق
وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الأولى .

قوله (فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما
ويكون التصحيح واردا فيهما وإن تأخر بالأمر في إحداهما فهناك فرق وهو إجابته أمر
المخلوق فيكون موضوع المسألتين مختلفا .

هذا وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشروح القدوري ثم رده بأن
امثاله إنما هو لأمر رسول ا فلا يضر ا ه .

لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة وكأن الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذي
أبداه المصنف فلذا قال فليحرر وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعا
لشرح المنية .

وقال ط لو قيل بالتفصيل بين كونه امثال أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امثال أمر
الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد فكان حسنا .

قوله (ظاهره يعم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله ليليني منكم
أولو لأحلام والنهي أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على
العبيد البالغين ا ه ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر
على الصبي العبد والحررة البالغة على الأمة البالغة والصبية الحررة على الصبية الأمة .

بحر .

قوله (فلو واحدا دخل الصف) ذكره في البحر بحثا .

قال وكذا لو كان المقتدي رجلا وصييا يصفهما خلفه لحديث أنس فصففت أنا وليتيم وراءه والعجوز من ورائنا وهذا بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر مطلقا كالمتعددات للحديث المذكور .

قوله (اثنا عشر) لأن المقتدي إما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فيما بالغ أو لا وعلى كل فيما حر أو لا ا ه ح .

فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الأحرار الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الأرقاء الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الإماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية .

قوله (لكن لا يلزم الخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخناثى أربعة صفوف لأن المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصح لكها لما في الإمداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذيين ثم قال فيشترط أن تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة وهذا مما من ا □ بالتنبيه له ا ه .

فما ذكره الشارح جواب